الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

جانب دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه برّي المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى تخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون الصحة العامة.

المرجع: المادة 18 من الدستور.

المادة 101 من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

نودعكم ربطاً اقتراح قانون يرمي إلى تخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون الصحة العامة، مرفقاً بمذكرة الأسباب الموجبة، ونتمنى على رئاستكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً للمادة 101 وما يليها من النظام الداخلي للمجلس النيابي.

بيروت في ٢٠٢٥/٨/١٢

اقتراح قانون يرمي إلى

تخصيص محامين عامين متفرغين

وقضاة تحقيق لشؤون الصحة العامة

المادة 1: يضاف إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية بعد المادة 11، مادة 11 مكرر2 على الشكل التالي:

"أ- يكون من بين المحامين العامين المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة 11، محام عام لشؤون الصحة العامة متفرغ أو أكثر يكلفه النائب العام الاستئنافي لملاحقة الجرائم المتعلقة بالصحة العامة وفق الأصول المحددة في القوانين المرعية الإجراء.

ب- يدعي المحامي العام الصحي بالجريمة الصحية العامة ويحدد أسماء المدعى عليهم.

وله أن يدعي في حق مجهول أمام قاضي التحقيق فيحرك بادعائه الدعوى العامة أو الادعاء مباشرة أمام المحاكم المختصة.

ج- تعتبر جرائم صحية عامة، الجرائم الناجمة عن:

1- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالصحة العامة وبالاستشفاء وبالطب بفروعه وأنواعه كافة.

2- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالصيدلة والأدوية وبيعها وتركيبها واستيرادها وتصديرها وبالمستلزمات والمعدات الطبية كافة.

1- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالمستشفيات والمؤسسة الصحية العامة والخاصة وبالمراكز الصحية (المستوصفات والمختبرات الطبية ومراكز التجميل العادي ومراكز العلاج الفيزيائي ومراكز التركيز والاسترخاء ومراكز صنع وبيع النظارات الطبية) ومختبرات الأسنان وغيرها.

2- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالتمريض والقابلات القانونيات ودور الحضانة وبسائر المهن والمؤسسات الطبية ومراكز الرعاية الصحية الأولية.

3- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بمكافحة الأمراض والأوبئة واللقاحات والتلوثات الصحية.

4- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بسلامة الغذاء والمياه والمتممات والمنتجات الغذائية والحليب للرضع والأولاد وصناعة الجبن ومشتقاته والمواد الغذائية كافة.

5- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيطرة ومستلزماتها وموادها الأولية وبمبيدات الحشرات والقواضم وباقتناء الحيوانات وتربيتها وزرائبها.

6- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بمصانع الحلوى والمرطبات والبوظة وبيعها ومحلات بيع اللحوم ومعامل ومحامص الملح.

7- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بتحديد شروط استعمال سيارات الشحن والأوتوبيس والمركبات الآلية العاملة على المازوت، وشروط إنشاء واستثمار محطات توزيع المحروقات السائلة.

8- مخالفة القوانين والأنظمة التي تتولى وزارة الصحة العامة تطبيقها أو إجراء رقابة عليها أو يكون لها أثر مباشرة أو غير مباشرة على صحة الإنسان.

د- للمحامي العام الصحي الاستعانة، عند الاقتضاء، بالأخصائيين في شؤون الصحة العامة للقيام بالمهام التقنية والفنية التي يكلفهم بها، بعد تحليفهم اليمين القانونية إن لم يكونوا من الخبراء المحلفين.

هـ- على رؤساء الأقلام في المحاكم المختصة إبلاغ وزارة الصحة العامة عن كل حكم جزائي صحة مبرم صدر في حق الشخص الطبيعي أو المعنوي من أجل تدوينه في السجل الخاص المشار إليه في البند (ب) من المادة (5) من هذا القانون، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انبرامه.

و- تنشر الأحكام والقرارات الصادرة عن القضايا الصحية في صحيفتين محليتين بما فيها القرار بحفظ الدعوى".

المادة 2: يضاف إلى نص المادة 38 من قانون أصول المحاكمات الجزائية النص الآتي:

"9- مفتشو وزارة الصحة العامة في ما خصّ الجرائم الواقعة على الصحة العامة".

المادة 3: يضاف إلى نص المادة 51 من قانون أصول المحاكمات الجزائية النص الآتي:

"يكلف قاضي التحقيق الأول قاضي تحقيق أو أكثر بقضايا الجرائم الصحية، إضافة إلى الأعمال الموكلة إليه".

المادة 4: يضاف إلى البند 3 من المادة 54 من المرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16 (قانون القضاء العدلي) النص الآتي:

"تضاف مادة القوانين الصحة العامة إلى مواد التدريس في معهد الدروس القضائية".

المادة 5: تنشأ لدى وزارة الصحة العامة ضابطة صحية مؤلفة من مفتشين صحيين مركزيين وإقليميين يحدد عدد أعضائها وتنظيم عملها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة ويكون لها صفة الضابطة العدلية في ما يتعلق بالجرائم الصحية وهي تخضع في ممارسة مهامها لإشراف المحامي العام الصحي بحسب الصلاحية المكانية.

يمسك في وزارة الصحة العامة سجل خاص تدون فيه الملاحقات والأحكام الجزائية الصادرة بحق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في الجرائم الصحية.

المادة 6: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

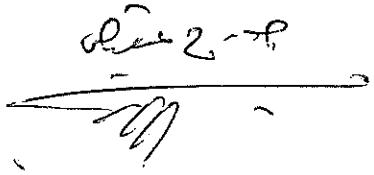

مذكرة

الأسباب الموجبة

لما كان أي نظام قانوني فعّال لكي يحقق الغاية المرجوة منه، لا بدّ أن يعتمد على التخصص وأن يقوم على توزيع الصلاحيات والمهام وفقاً لقواعد التخصيص التي منها المكانية والموضوعية، وهذا ما تلحظه عادة قوانين أصول المحاكمات القضائية.

ولما كان النظام القانوني اللبناني يعتمد أساساً التخصيص في توزيع الصلاحيات لاسيما في إطار النيابات العامة، إذ أنه إلى جانب النيابة العامة التي تعنى بكافة الشكاوى والجرائم، توجد النيابة العامة المالية، كما جرى إنشاء النيابة العامة البيئية عن طريق تخصيص محامين عامين وقضاة تحقيق في شؤون البيئة.

ولما كانت الصحة العامة تحتل مكاناً كبيراً ومهماً في حياة الإنسان وهي لصيقة به، وتكثر الجرائم المتعلقة بها والواقعة على حياة الفرد، فكان لا بدّ من تخصيص جهاز قضائي لها يتولى ملاحقة الجرائم الصحية بإعطائها الاهتمام الذي تستحقه.

ولما كان الوضع في لبنان، لاسيما في الآونة الأخيرة مع تدهور الوضع الاجتماعي والاقتصادي في البلاد، وما تبعه من تدهور في الوضع الصحي العام نتيجة تدني مستوى الخدمة الصحية من قبل المؤسسات والمهن الصحية والطبية والتي تعنى بقضايا الغذاء والمياه وغيرها من الأمور التي لها تأثير مباشر على مستوى عيش الإنسان وصحته، وبالتالي تكاثر الجرائم والتعديات الواقعة على الصحة العامة والممارسات المخالفة والصارخة لأدنى المعايير المقبولة، يستدعي اعتماد المزيد من التخصص في نظام الملاحقة الجزائية من أجل مواجهة هذه الأزمة ومفاعيلها ونتائجها الكارثية.

ولما كان أصبح من الضروري التفكير جدّياً في إيلاء مسألة التعدي على الصحة العامة والجرائم الواقعة عليها، الحيز الكافي من الاهتمام عبر إنشاء نيابة عامة صحية بتخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون الصحة العامة، وتحديد مهامهم وإنشاء ضابطة صحية في وزارة الصحة العامة لمؤازرتهم، وذلك من أجل المساعدة في ردع الجرائم المتعلقة بالصحة العامة

وملاحقتها ومعاقبة مرتكبيها بصورة أكثر فعالية ومهنية مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الجرائم وتأثيرها المباشر على الصحة العامة وصحة الفرد المعني.

لذلك، نتقدم باقتراح قانون يرمي إلى تخصيص محامين عامين متفرغين وقضاة تحقيق لشؤون الصحة العامة، راجين عرضه على الهيئة العامة لإقراره بعد إتمام المناقشات اللازمة أمام اللجان المختصة كما تقتضي الأصول.